حال كونه غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا
كما في الاضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده
لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن ابي
حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا
وهو قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة
سنة وقال بعضهم ليس بسنة وغير مستفل قبلها
اي يكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى وغيره مطلقا
اي في حق الامام والقوم وقيل غير مكروه وقال
الشافعي يكره في حق الامام وقيل في المصلى يكره
والجمهور على الكراهة في الجبانة وغيرها ووقتها
من حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت من حد
الكراهة الى وقت زوالها ويصلي ركعتين حال
كونه منشيا اي قائلا سبحانك اللهم الخ قبل تكبيرات
الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة اي في كل
واحدة من الركعتين ويوالي بين القراءتين بيانه ان يكبر
للافتتاح

للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا في كل مرة يرفع
يديه في الزوائد ولا يضعهما وعند ابي يوسف لا يرفع
في شئ منها ثم يقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع
فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة والسورة اولا ثم يكبر
ثلاثا ثم يكبر للركوع فيها وهو قول ابن مسعود وقال
علي رضي الله عنه اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى
واحدة في كل ركعة ويبدا بالقراءة فيهما وقال ابن عباس
رضي الله عنهما خمس في كل ركعة ويبدا بالتكبير فيهما
وعنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي
بقول ابن عباس فصارت التكبيرات الاصليات
والزوائد عنده في رواية خمسة عشر وفي رواية
ستة عشر ثم يسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب الخطيب بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)